**المحاضرة الثانية عشر 21/ 12 / 2014**

**ب- المظاهر الثانوية للديمقراطية شبه المباشرة**

**- الحل الشعبي – حق عزل رئيس الجمهورية – حق إقالة الناخبين لنائبهم .**

**توجد ثلاثة مظاهر ثانوية ( فرعية ) للديمقراطية شبه المباشرة هي : حق إقالة الناخبين لنائبهم وحق الحل الشعبي وحق عزل رئيس الجمهورية . ألا أن هذه المظاهر محل خلاف فقهي فالبعض يرى أنها لاتتعارض مع النظام النيابي وذهب رأي أخر إلى أنها تتعارض مع النظام النيابي كسابقتها من المظاهر الرئيسية وهذا هو الرأي الراجح .**

**- حق إقالة الناخبين لنائبهم :-**

**يراد بحق إقالة الناخبين لنائبهم تجريد أصحاب الولاية العامة من النواب من صلاحيتهم القانونية بسحب ثقة الناخبين منهم قبل نهاية مدة ولايتهم . وعليه يعد هذا الحق ضمانا كافيا لتحقيق مسؤولية النائب الفردية عن إعماله تجاه الناخبين وهذا ما يدفع النواب عادة إلى الحرص على الالتزام بتنفيذ المهام الموكلة أليهم بصورة صحيحة , وقد فسر بعض الفقهاء هذا الحق إلى أن النائب يعد وكيلا عن المواطنين فان اخل بالتوكيل جاز لهم عزله حيث ان علاقة الناخب بالنائب هي علاقة الموكل بالوكيل , وهذا الأمر يستدعينا إلى ان نوضح 1- نظرية الوكالة الإلزامية :-**

**تفترض هذه النظرية ان العلاقة بين الناخب والنائب هي علاقة الموكل بالوكيل , وبناء على ذلك تنطبق على هذه العلاقة إحكام عقد الوكالة المعروفة في القانون المدني . لذا فان الناخب يخضع لتوجيهات وتعليمات الناخبين .كما انه ملزم بتقديم حساب للناخبين عما قام به من أعمال وما صدر عنه من تصرفات اذ يعد النائب مسؤولا مسؤولية كاملة أمام الناخبين وبالتالي من حقهم عزله اذا ما ظهر لهم انه قد خرج عن تنفيذ الالتزامات الموكلة أليهم .**

**2- نظرية الوكالة العامة للبرلمان :**

**تقوم هذه النظرية على أساس وجود عقد وكالة عامة للبرلمان عن الأمة باجمعها وعليه يعد النائب وكيلا عن الأمة بأسرها وليس عن دائرته الانتخابية فقط ولهذا فان للنائب حق المشاركة في المناقشة والتصويت على جميع المسائل التي تعرض على البرلمان ألا انه لا يخضع لأي تعليمات أو توجيهات من قبل الناخبين كما انه غير ملزم بتقديم حساب عن أعماله لكونه غير مسؤول عن كيفية ممارسته للوكالة العامة لذا لا يستطيع الناخبون عزل نائبهم في دائرتهم الانتخابية لكونه لا يمثلهم وحدهم بل يمثل الأمة كلها .**

**3- نظرية الانتخاب مجرد اختيار :**

**يرى أصحاب هذه النظرية انه لا يوجد رابطة معينة تربط الناخبين بنوابهم حيث أن مهمة الناخبين تنحصر في قيامهم باختيار من يرونه صالحا لممارسة السيادة .بدلا عنهم وبعد انتهاء عملية الانتخاب فان النائب يعد مستقلا عن الناخبين وبالتالي فهو لايخضع لأي توجيهات أو تعليمات من قبل الناخبين كما انه غير ملزم بتقديم حسابا عن أعماله .**

**- أثار حق إقالة الناخبين لنائبهم :**

**أن النتيجة التي تترتب على مجرد تقديم طلب الإقالة المستوفي للشروط المنصوص عليها بالدستور , هي أن النائب يعد مقالا من منصبه ومن ثم القيام بالاجراءت اللازمة للانتخابات الجديدة في هذه الدائرة , وعليه فان حق إقالة الناخبين لنائبهم هو المظهر الوحيد من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة الذي لا يحتاج إلى ألا ستفتاء الشعبي وإنما يكتفي فقط بإعادة الانتخاب والجدير بالذكر أن النائب المقال لا يبعد عن الحياة السياسية كليا بل له الحق في ان يرشح نفسه ثانية . وقد أجازت بعض الدساتير ان للنائب حق الدفاع عن نفسه أمام الناخبين حيث تسمح له بان يضع ملخص دفاعه على ورقة التصويت نفسها فإذا نجح في الانتخاب تحمل الذين طلبوا أقالته مصاريف الانتخاب جزاء لهم ولهذا يلزمون بإيداع كفالة مالية . وهو ما دعا إلى القول بأنه ليس ثمة عزل أو إقالة بالمعنى الصحيح وإنما فتح لباب الانتخابات من جديد قبل انتهاء مدة النائب الذي يحق له ان يرشح نفسه فيها وبناء على ما تقدم نلاحظ ان حق إقالة الناخبين لنائبهم يتعارض مع النظام النيابي ذلك ان الشعب في النظام الأخير لا يملك حق إقالة وإبعاد النائب طالما ان مدة نيابته لم تنته .**

**- حق الحل الشعبي**

**يقصد به حق عدد معين من الناخبين في طلب حل الهيئة النيابية كوحدة واحدة قبل انتهاء مدة النيابة أذا ماتبين لهم ان هذا المجلس قد تجاوز المهام المناط به . ومن الملاحظ هنا ان اثر الشعب في هذا المظهر يؤكد ان الحل الشعبي يتعارض مع النظام النيابي . لان النظام النيابي وكما ذكرنا سابقا يقوم على مبادئ متعددة ومن ضمنها استقلال الهيئة النيابية طيلة مدة نيابتها إذ ان الشعب لا يدخل في حل البرلمان أو احد أعضائه أذا ما ظهر ان الهيئة النيابية لم تعد تلبي رغبته بل عليه ان ينتظر انتهاء مدة نيابته لينتخب أعضاء جدد وبالنظر لخطورة هذا الحق تسعى الدساتير التي تتبنى هذا النظام عادة إلى وضع شروط وقيود معينة لممارسته من قبل الناخبين لتضمين جدية طلبهم هذا لان أطلاق هذا الحق من دون قيد او شروط قد يؤدي إلى تعرض البرلمان إلى كثير من قرارات الحل من دون وجه حق وهذا بحد ذاته يشكل خطرا على الهيئة التشريعية بصفة خاصة وعلى الهيئات الأخرى بصفة عامة , وعليه تشترط الدساتير عادة شرطين أساسين هما -**

**1- أن يقدم طلب الحل عدد معين من الناخبين .**

**2- أن يطرح طلب الحل للاستفتاء الشعبي .**

**ألا أن الدساتير قد تختلف في تحديد عدد الناخبين أو تحديد نسبة الموافقة .**

**- تمييز الحل الشعبي عن غيره من المفاهيم الدستورية الأخرى :**

**في الواقع تتجسد فكرة مراقبة الشعب لإعمال الهيئة التشريعية في هذا المظهر بصورة جلية اذ يعد الحل الشعبي من اخطر أنواع الأسلحة للشعب في مواجهة البرلمان وعلى ذلك لابد من تمييز هذا الحق عن غيره من الوسائل التي تملكها السلطة التنفيذية من مواجهة البرلمان وهذا الأمر يستدعينا أن نوضح أولا تمييز الحل الشعبي عن الحل الرئاسي وثانيا تمييز الحل الشعبي عن الحل الوزاري .**

**- تمييز الحل الشعبي عن الحل الرئاسي .**

**ولغرض تمييز كل من المفهومين لابد لنا من وقفة لتوضيح مفهوم الحل الرئاسي الذي يقصد به ذلك الحل الذي يلجا أليه رئيس الدولة كوسيلة للدفاع عن أرائه التي يعتقد أن الأمة تؤيد وجهة نظره فيها وعليه يتم الحل هنا وفي حالة حدوث خلاف بين رئيس الدولة وبين البرلمان والوزارة المؤيدة من أغلبيته .**

**ويختلف الحل الشعبي عن الحل الرئاسي من ناحية مصدره وإجراءاته .**

**فمن ناحية المصدر , ان الحل الشعبي حق لعدد معين من الناخبين أما الحل الرئاسي فهو حق شخصي لرئيس الدولة .**

**أما من ناحية الإجراءات فالمعروف ان الحل الشعبي يتم بتقديم عريضة موقعه من عدد معين من الناخبين بطلب حل الهيئة النيابية ولا يتحقق هذا الطلب الأبعد استطلاع رأي الشعب في استفتاء شعبي .**

**أما الحل الرئاسي فهو يتم بناء على رغبة رئيس الدولة ألا انه لا يلجا إلى استعمال هذا الحق ألا في أعقاب إقالة وزارة الأغلبية وتعيين وزارة جديدة من الأقلية او من خارج البرلمان تؤيد وجهة نظره وتقبل الحل ,’ ومن ثم تجري انتخابات جديدة وعليه فإذا جاءت نتيجة الانتخابات مؤيدة للوزارة الجديدة فان موقف رئيس الدولة يكون سليما , أما أذا جاءت نتيجة الانتخابات مؤيدة للوزارة . المقالة فأنها تعد انتكاسة لرئيس الجمهورية وأصبح من الضروري استقالة وزارة الأقلية وتعيين وزارة جديدة من الحزب الفائز في الانتخاب وذلك بدعوة رئيس الدولة لزعماء حزب الأغلبية الذين أقالهم إلى تأليف وزارة جديدة .**